ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية ـ الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مرشدو السياحة. ـ النظام الاساسى.

مرسوم رقم 2.86.359 صادر فى 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتحديد اجراءات تطبيق المرسوم الملكى المعتبر بمثابة قانون رقم 298.67 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1388 (15 يونيو 1968) المتعلق بالنظام الاساسى لمرشدى السياحة . 62

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.87.934 صادر فى 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير فى شأن قرض مبلغه 225 مليون دولار أمريكى ... 63

ارباب المطاحن. ـ تعيين أعضاء اللجنة المهنية ومندوب الحكومة لسنة 1988.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 10.88 صادر فى 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1988 ... 63

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1529.87 صادر فى 18 من ربيع الآخر 1408 (10 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء 64

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 11.88 صادر فى 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتفويض الامضاء 64

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 12.88 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء 64

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 13.88 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء 65

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 14.88 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء 65

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 15.88 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء 66

السيارة النفعية الخفيفة القادرة على التنقل فى جميع الاراضى من نوع « سانطانا » ـ طراز 413. ـ رخصة التركيب.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1539.87 صادر فى 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) بمنح رخصة لتركيب السيارة النفعية الخفيفة القادرة على التنقل فى جميع الاراضى من نوع « سانطانا » ـ طراز 413 66

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1556.87 صادر في 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن سالم بن موسى بعساي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، (اقليم تارودانت) 66

اقليم بنسليمان. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطإين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 3917 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) 67

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.895 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات 68

مرسوم رقم 2.87.107 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين 68

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.86.65 صادر في 22 من ذي القعدة 1407 (19 يوليو 1987) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون 70

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.86.469 صادر في 8 ربيع الآخر 1408 (30 نوفمبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي . 72

وزارة النقل.

مرسوم رقم 2.87.124 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتسليم بذلة عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة النقل 73

وزارة الشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.87.213 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتتميم المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية 74

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 42.88 صادر في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) ... 74

قرار لوزير المالية رقم 40.88 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتغيير القرار رقم 1380.87 الصادر في 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987) بشأن تنظيم مباراة توظيف مفتشي المالية 74

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 71.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة 75

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 75

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.86.359 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 298.67 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1388 (15 يونيو 1968) المتعلق بالنظام الاساسي لمرشدي السياحة.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 298.67 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1388 (15 يونيو 1968) المتعلق بالنظام الاساسي لمرشدي السياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجب أن يوجه الى الوزير المكلف بالسياحة طلب الحصول على رخصة مزاولة مهنة مرشد سياحي المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 298.67 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1388 (15 يونيو 1968).

ويجب ان يشفع الطلب بنسخة من شهادة الميلاد وبنسخة من بطاقة القيس الجسماني مسلمتين منذ اقل من ثلاثة اشهر وبنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة التي يحملها صاحب الطلب.

المادة الثانية

يجب أن يكون المترشحون للامتحان المهني الخاص بمزاولة مهنة مرشد سياحي محلي حاصلين على دبلوم المعهد العالي للسياحة – المرحلة الاولى – فرع الاستقبال.

ويجب ان يكون المترشحون للامتحان المهني الخاص بمزاولة مهنة مرشد سياحي وطني حاصلين على دبلوم المعهد العالي للسياحة – المرحلة الثانية – أو على اجازة في الآداب أو ان يكونوا قد زاولوا مهنة مرشد سياحي محلي طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويعين المرشدون السياحيون المساعدون بحسب ما تدعو اليه الحاجة ولمدة انتقالية من بين طلبة المعهد العالي للسياحة وطلبة كليات الآداب.

المادة الثالثة

تتألف اللجنة التقنية الاستشارية للمرشدين السياحيين من :

– الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله ، رئيسا ؛

– مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– رئيس الجامعة الوطنية لوكالات الاسفار المغربية ؛
– رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية ؛
– رئيس هيئة المرشدين السياحيين ؛
– ممثله لوزير الداخلية ؛
– ممثل للوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

ويعين عضوا اللجنة الاخيران بقرار يصدره الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من الوزيرين المعنيين بالامر.

ويمكن ان تضيف اللجنة اليها أي شخص ترى فائدة في الاستنارة بآرائه والاستفادة من خبرته.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم الملكي رقم 299.67 الصادر في 18 من رمضان 1389 (29 نوفمبر 1969) بتحديد اجراءات تطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 298.67 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1388 (15 يونيو 1968) المتعلق بالنظام الاساسي لمرشدي السياحة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير السياحة ،
الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.87.934 صادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 225 مليون دولار أمريكي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 225.000.000 دولار أمريكي لتمويل برنامج تقويم القطاع الفلاحي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 10.88 صادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1988.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، ولاسيما الفصل 30 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لارباب المطاحن خلال سنة 1988 :

أحمد بوعيدة : مطاحن أطلس بآيت ملول ؛
مولاي العربي الشابي : الشركة الصناعية لمطاحن الجنوب بمراكش ؛
ابراهيم الحاج : مطحنة افريقيا بالدار البيضاء ؛
عبد الحي العراقي : المطاحن العصرية بالدار البيضاء ؛
أحمد التراس : مطحنة الفتح بالدار البيضاء ؛
كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛
محمد القاصدي : شركة « باروك » بسلا ؛
المهدي بن عبود : مطاحن سيدي المنظري بتطوان ؛
أيت بن صالح الحاج قاسم : مطاحن القصر بالقصر الكبير ؛
الطاهر العرايشي : مطاحن السعديين بمكناس ؛
فؤاد الشلوني : مطاحن زلاغ بفاس ؛
محمد الغالي السبتي : المطاحن الادريسية الكبرى بفاس ؛
حمدي حيدة : المطاحن الكبرى بوجدة ؛
ادريس الودغيري : الشركة الجديدة الامل بفاس.

المادة الثانية

يعين مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1988.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

الامضاء : عثمان العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1529.87 صادر في 18 من ربيع الآخر 1408 (10 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان حنان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

جمال الشرقاوي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

امحمد خضري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

حمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 499.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1408 (10 ديسمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 11.88 صادر في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله حوش ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية بكلميم

- قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 12.88 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

العياشي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

احمد الفلاح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مصطفى حساني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

احسابن الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

احمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

رمضان داودي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 773.87 الصادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 13.88 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان فيما يخص الموظفين التابعين لهم

محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

احمد سعديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

ميمون الصديقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد الشاوي اليوسفي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

احمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

حسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1052.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 14.88 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية بتازة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد القادر اقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

يوسف الزرعي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد القادر القويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد ميزان ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

احمد ادريسي ازمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة :

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1241.87 الصادر في 3 صفر 1408 (26 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 15.88 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس فيما يخص الموظفين التابعين لهم

محمد بن سودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
المفور قدوري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد اشرقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حميد برادة ، رئيس المصلحة الادارية ؛
محمد بوكنين ، رئيس مصلحة تربية المواشي بتاونات.

المادة الثالثة :

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1251.87 الصادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1539.87 صادر في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) بمنح رخصة لتركيب السيارة النفعية الخفيفة القادرة على التنقل في جميع الاراضي من نوع « سانطانا » – طراز 413.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 439.81.2 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماى 1982) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة البحر الابيض المتوسط لصناعة السيارات « صوميا » الكائن مقرها بشارع با أحمد ، رقم 47 بالدار البيضاء أن تقوم بتركيب السيارة النفعية الخفيفة القادرة على التنقل في جميع الاراضي من نوع « سانطانا » – طراز 413 بدلا من طراز 410.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987).

الامضاء : عبد الله أزماني.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1556.87 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 أبريل 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد ابن سالم بن موسى بعاى في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المراد أخذه 154.66 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « طريق الخميس » ، مساحته أربعة (4) هكتارات ، يقع بدوار أولاد برحيل بجماعة أولاد برحيل القروية ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، (اقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 3917
بتاريخ 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) صفحة 1104

مرسوم رقم 2.87.152 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة ضواريج الماء العذب بمرتفع النقطة 58 بدوار سيدى عباد ، جماعة بني يخلف (اقليم بنسليمان) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

بدلا من :

المادة الثانية. – .....

رقم البقعة في المخطط	اسم العقار	رقم الرسم العقاري	المساحة على وجه التقدير	اسم وعنوان المالك
1	« بلاد الريح »	63567 س	هـ آ س 2 17 60	مسلم الجيلالي بن الشرقي ، درب الشباب ، رقم 97 ، المحمدية.
4	« أمل »	111252 س (ب 2)	90 79	محمد لحلو ومن معه ، شارع المقاومة ، رقم 32 ، الطابق 9

يقرأ :

المادة الثانية. – .....

رقم البقعة في المخطط	اسم العقار	رقم الرسم العقاري	المساحة على وجه التقدير	اسم وعنوان المالك
1	« بلاد الريح »	63567 س	هـ آ س 2 19 40	مسلم الجيلالي بن الشرقي ، درب الشباب ، رقم 97 ، المحمدية.
4	« أمل »	111252 س (ب 2)	1 90 79	محمد لحلو ومن معه ، شارع المقاومة ، رقم 32 ، الطابق 9

(الباقي لا تغيير فيه)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.85.895 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.113 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1392 (18 يوليو 1972) المتعلق بتفويض سلطة التعيين في المناصب العامة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) :

« الفصل 2. – يعين طبق الشروط المقررة في الظهير الشريف « المشار اليه أعلاه رقم 1.72.113 الصادر في 6 جمادى « الآخرة 1392 (18 يوليو 1972) الكتاب العامون للوزارات ومديرو « الادارات المركزية والموظفون الذين يزاولون مهام تدخل في حكم « المهام المنوطة بالكتاب العامين والمديرين المشار اليهم أعلاه.

« وتشتمل مناصب الكتاب العامين للوزارات ومديري الادارات « المركزية والموظفين الذين في حكمهم على رتب تكون لها الارقام « الاستدلالية الحقيقية التالية :

« الكتاب العامون للوزارات	الرتبة الثانية	1.000
	الرتبة الاولى	960
« مديرو الادارات المركزية	الرتبة الثالثة	950
« والموظفون الذين في حكمهم	الرتبة الثانية	910
	الرتبة الاولى	870

« الكتاب العامون للوزارات ومديرو الادارات المركزية ومن « في حكمهم من الموظفين الذين يزاولون مهامهم في تاريخ العمل « بهذا المرسوم يلجون تلقائيا الرتبة التي تحمل – في تدرج « الارقام الاستدلالية الجديد – نفس الرقم الذي كانت تحمله « رتبتهم القديمة.

« ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة ، وذلك في « حدود مدة الخدمة اللازمة للترقي الى الرتبة التالية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.87.107 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الرأي عدد 51 الصادر عن الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 أبريل 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 1 و 3 و 5 و 7 و 11 و 15 من المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين :

« الفصل الاول. – يحدث اطار للاعوان العموميين مشترك بين « جميع الادارات العامة للدولة والجماعات المحلية.»

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 3. – يوظف الاعوان العموميون من الصنف الرابع « بعد النجاح في مباراة يمكن أن يشارك فيها :

« 1 – المترشحون حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز « التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ المترشحون الذين زاولوا مدة أربع سنوات فى القطاع
« العام أو الخاص عملا يدخل فى تخصص يكون من بين التخصصات
« التى يمارسها الاعوان العموميون من الصنف الرابع ولا تقوم
« مراكز التأهيل المهنى بالتأهيل لممارسته ؛

« 3 ـ بصورة انتقالية ، موظفو ومستخدمو الادارات العامة
« الذين يزاولون مهامهم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم وتتوفر لهم
« أقدمية سنتين فى ممارسة عمل يدخل فى أحد التخصصات التى
« يمارسها الاعوان العموميون من الصنف الرابع.»

« الفصل 5. ـ يوظف الاعوان العموميون من الصنف الثالث :

« I ـ بعد النجاح فى مباراة يمكن أن يشارك فيها :

« ـ المترشحون الذين زاولوا مدة أربع سنوات سواء فى القطاع
« العام أو الخاص عملا يدخل فى تخصص يكون من بين التخصصات
« التى يمارسها الاعوان العموميون من الصنف الثالث ولا تقوم
« مراكز التأهيل المهنى بالتأهيل لممارسته ؛

« ـ بصورة انتقالية ، موظفو ومستخدمو الادارات العامة الذين
« يزاولون مهامهم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم وتتوفر لهم
« أقدمية أربع سنوات فى ممارسة عمل يدخل فى أحد التخصصات
« التى يمارسها الاعوان العموميون من الصنف الثالث.»

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 7. ـ يوظف الاعوان العموميون من الصنف الثانى :

« I ـ بعد النجاح فى مباراة يمكن أن يشارك فيها المترشحون
« حملة شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مهنية تعادلها.»

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 11. ـ يوظف الاعوان العموميون خارج الاصناف :

« I ـ بعد النجاح فى مباراة يمكن أن يشارك فيها المترشحون
« حملة شهادة باكالوريا التعليم الثانوى (الشعبة التقنية)
« أو شهادة تعادلها.»

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 15. ـ تدرج التخصصات المهنية التى يمارسها
« الاعوان العموميون فى الاصناف المبينة فى المادة الاولى أعلاه
« بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح
« من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهنى فيما يتعلق
« بالتخصصات المشتركة بين عدة ادارات وبقرار تتخذه السلطة
« المومأ اليها أعلاه باقتراح من الوزير المعنى بالامر فيما يرجع
« للتخصصات الخاصة بكل وزارة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.86.65 صادر في 22 من ذي القعدة 1407 (19 يوليو 1987) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون :

« الفصل 1. – .....

« 5 – اطار المراقبين العامين. »

« الحراس المربون

« الفصل 4. – يوظف الحراس المربون :

« .....

« 2. – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس الذين « بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها وتتوفر لهم « أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 7. – يوظف الحراس الرؤساء المساعدون :

« 1. – بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا « الدراسة الى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوي على الاقل ؛

« 2. – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الحراس « المربون الذين تتوفر لهم اقدمية أربع سنوات على الاقل في الخدمة « الفعلية بهذه الصفة ؛

« 3. – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس « المربين الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من الدرجة التي ينتمون « اليها وتتوفر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية « بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من مناصب الحراس والحراس « المربين المقيدة في الميزانية. »

« الفصل 9. – يوظف الحراس الرؤساء :

« 1. – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الحراس « الرؤساء المساعدون الذين لهم اقدمية اربع سنوات في الخدمة الفعلية « بهذه الصفة ؛

« 2. – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس « الرؤساء المساعدين الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من الدرجة « التي ينتمون اليها وتتوفر لهم أقدمية لا تقل عن اربع سنوات في « الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من مناصب الحراس « الرؤساء المساعدين المقيدة في الميزانية ؛

« 3. – يمكن تعيين حاملي احدى الشهادات المدرجة في قائمة يحددها « وزير العدل وتوافق عليها السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية « حراسا رؤساء للقيام بالتأهيل المهني للمعتقلين أو لمزاولة مهن شبه « طبية ، وذلك بطريقة مباشرة بناء على المؤهلات الحاصلين عليها. »

« مديرو المؤسسات

« الفصل 11. – يشتمل اطار مديري المؤسسات على أربع درجات : « مديرو المؤسسات من الطبقة الثالثة والطبقة الثانية والطبقة الاولى « وخارج الطبقة ترتب بحسب تتابعها في سلالم الاجور رقم 8 و 9 و 10 « و 11 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 ذي « الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

« ويحدد عدد مديري الطبقات الثالثة والثانية والاولى وخارج الطبقة « بقرار لوزير العدل توافق عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالوظيفة « العمومية والمالية. »

« الفصل 12. – يوظف المديرون من الطبقة الثالثة :

« 1 – بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة « بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق او شهادة تعادلها « الذين تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين على الاقل ؛

« 2 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الحراس « الرؤساء الذين لهم اقدمية أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الحراس الرؤساء « الذين قضوا ما لا يقل عن 6 سنوات في الخدمة الفعلية في درجة الحراس « الرؤساء ، وذلك في حدود 25 % من مناصب مديري الطبقتين الثالثة « والثانية المقيدة في الميزانية. »

« الفصل 13. – يوظف المديرون من الطبقة الثانية :

« 1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المديرون من « الطبقة الثالثة الذين لهم اقدمية لا تقل عن أربع سنوات في الخدمة « الفعلية بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المديرين من « الطبقة الثالثة الذين بلغوا الرتبة السابعة من الدرجة التي ينتمون اليها « وتتوفر لهم أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه « الصفة ، وذلك في حدود ثلث مناصب المديرين من الطبقة الثالثة المقيدة « في الميزانية. »

« الفصل 14 – 1. – يوظف المديرون من الطبقة الاولى :

« 1 – مباشرة دون مباراة أو امتحان من بين حملة دبلوم السلك العالي « للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

« 2 – بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة الاجازة « في الحقوق أو شهادة تعادلها ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المديرين من « الطبقة الثانية الذين قضوا على الاقل خمس عشرة سنة في الخدمة منها « 10 سنوات في إطار المديرين ، وذلك في حدود 1/3 مناصب المديرين « من الطبقة الثانية المقيدة في الميزانية. »

« الفصل 14 – 2. – يوظف ويعين المديرون خارج الطبقة من بين :

« 1 – حملة دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

« 2 – المترشحين الحاصلين على دبلوم للدراسات العليا في العلوم « القانونية او الاجتماعية أو شهادة تعادله في علم من هذه العلوم ؛

« 3 – باختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المديرين من « الطبقة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية « بهذه الصفة.

« ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب « المديرين من الطبقة الاولى المقيدة في الميزانية. »

« المراقبون العاملون لادارة السجون

« الفصل 14 – 3. – يشتمل اطار المراقبين العامين لادارة السجون على « درجة فريدة.

« وتشتمل هذه الدرجة على 6 رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية « الحقيقية التالية :

« – الرتبة الاولى	704
« – الرتبة الثانية	746
« – الرتبة الثالثة	779
« – الرتبة الرابعة	812
« – الرتبة الخامسة	840
« – الرتبة السادسة	870

« يمكن ان يرقى الى درجة المراقبين العامين لادارة السجون المديرون « خارج الطبقة الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من سلم الاجور « رقم 11 ، وتتوفر لهم أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية « بهذه الصفة ، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث « من المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة الموظفين المنتمين الى هذه « الدرجة الاخيرة.

« ويقع التعيين بقرار للوزير الاول بناء على اقتراح من وزير العدل بعد « استطلاع رأي اللجنة الادارية المختصة.

« ويكون هذا التعيين في الرتبة الاولى ، واذا عين المعني بالامر في رتبة « يساوي رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي لرتبته السابقة ، احتفظ ، في « حدود ثلاث سنوات ، بالاقدمية التي اكتسبها في رتبته القديمة ، ويعتد « بهذه الاقدمية للترقية الى الرتبة التي تفوق مباشرة رتبته في الدرجة « الجديدة.

« وتستحق الترقية من رتبة الى الرتبة التي تليها بعد قضاء ثلاث سنوات « في الخدمة ، ويصدر بذلك قرار لوزير العدل. »

« الفصل 18. – المترشحون المنتمون الى ادارة السجون الذين لم « يقضوا بعد التدريب شبه العسكري ، لا يمكن أن يرقوا في درجتهم الجديدة « الا بعد قضاء تدريب شبه عسكري وفقا للفقرة الثانية من الفصل السابق. »

« الفصل 20 – 2. – بالرغم من الاحكام المتعلقة بالترقية المشار اليها « في الفصول السابقة ، يمكن القيام كل سنة بعد استطلاع رأي اللجنة « الادارية المختصة بترقية مباشرة لموظفي ادارة السجون الذين ابانوا عن « استحقاقهم المهني وتحليهم بخصال الوفاء بالواجب ونكران الذات « والشجاعة ، وذلك وفق الشروط التالية :

« ترقية حراس الى درجة حراس مربين في حدود 5 مناصب.

« ترقية حراس مربين إلى درجة حراس رؤساء مساعدين في حدود « 5 مناصب.

« ترقية حراس رؤساء مساعدين إلى درجة حراس رؤساء في حدود « 5 مناصب.

« ويمكن ان تقرر هذه الترقيات بعد الوفاة ان اقتضى الحال ذلك. »

« الفصل 27. – .....

« .....

« ويقع هذا الادماج طبقا لاحكام الفصل 5 من المرسوم رقم 2.62.344 « المشار اليه أعلاه بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963). »

المادة 2

يدمج المفتشون الرؤساء والمفتشون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم الاولون في درجة المراقبين العامين والآخرون في درجة المديرين خارج الطبقة.

ويرتبون في درجتهم الجديدة بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة والاقدمية التي كانت لهم في التاريخ المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982). على أن تظل صالحة المباريات والامتحانات المنظمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1407 (19 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.86.469 صادر في 8 ربيع الآخر 1408 (30 نوفمبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 33. ـ يوظف المساعدون من الدرجة (أ) :

« 1 ـ بكليات الطب والصيدلة رعيا لمؤهلاتهم من بين الداخليين « بالمراكز الاستشفائية الجامعية التابعة للدولة أو المعتمدة من « لدنها الذين يحملون شهادة الدكتوراة في الطب ويكونون قد « قضوا سنتين في القسم الداخلي :

« 2 ـ بكليات طب الاسنان .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 42. ـ استثناء من أحكام الفصل 26 أعلاه يمكن بصفة « انتقالية الى غاية 31 ديسمبر 1990 أن يشارك في مباراة توظيف « الاساتذة المساعدين من الدرجة « أ » بكليات الطب والصيدلة « فيما يخص العلوم الاساسية :

« أ) الاطباء المتوافر فيهم أحد الشروط التالية :

« 1 ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة للدراسات الخاصة في « التشريح المرضي ؛

« 2 ـ أن يكونوا حاصلين على شهادتين للدراسات الخاصة « أو العليا أو شهادتين للدراسات الخاصة والعليا في العلوم « الاساسية وتتوفر لهم سنتان في الخدمة الفعلية بمختبر معتمد « بمركز استشفائي جامعي بعد نيل آخر شهادة للدراسات الخاصة :

« 3 ـ أن يكونوا حاصلين على اجازة في البيولوجيا الادمية « أو شهادة تعادلها وقضوا سنتين في التدريب بمختبر معتمد بعد « نيل الاجازة المذكورة.

« ويجب أن تتعلق شهادتا الدراسات الخاصة والاجازة والتداريب « المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه بأحد التخصصات في « العلوم الاساسية المقررة في مباراة توظيف الاساتذة المساعدين.

« ب) الصيادلة الذين :

« 1 ـ حصلوا على شهادة دكتوراة للدولة في العلوم الصيدلية « مسلمة من جامعة فرنسية أو شهادة تماثلها :

« 2 ـ حصلوا في المواد البيولوجية على :

« شهادة للدراسات الخاصة وشهادة للدراسات المعمقة أو شهادة « تعادلها وقضوا بعد نيل الشهادات الآنفة الذكر سنتين في « التدريب بمختبر معتمد.

« 3 ـ حصلوا في المواد غير البيولوجية :

« على شهادتين للدراسات العليا أو شهادات تعادلهما وقضوا ، « بعد نيل الشهادات الآنفة الذكر ، سنتين في التدريب بمختبر « معتمد ؛

« 4 ـ حصلوا على شهادتين للدراسات الخاصة وقضوا بعد « الحصول عليهما سنتين في التدريب بمختبر معتمد ؛

« 5 ـ حصلوا على اجازة في البيولوجيا الادمية وشهادة في « الدراسات الخاصة ؛

« 6 ـ حصلوا على شهادة للدراسات العليا للسلك الثالث في « العلوم وشهادة للدراسات الخاصة أو قضوا بعد نيل الشهادتين « المذكورتين ، سنة في التدريب بمختبر معتمد ؛

« 7 ـ تتوفر لهم صفة داخلي قديم بمركز استشفائي جامعي « معتمد بعد قضاء أربع سنوات في القسم الداخلي ثلاثة منها على « الاقل في مختبرات البيولوجية السريرية ؛

« 8 ـ قضوا سنتين في مزاولة وظيفة مساعد.»

« الفصل 43 (الفقرة 2). ـ يمكن بصفة انتقالية الى غاية « 31 ديسمبر 1990 أن يشارك في مباريات التبريز في الصيدلة « لتوظيف أساتذة محاضرين مبرزين في الصيدلة الاساتذة « المساعدون من الدرجة (أ) في الصيدلة الذين قضوا سنتين في « الخدمة بهذه الصفة ويحملون بالاضافة الى ذلك شهادة دكتوراة « الدولة في العلوم.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 44 – 2 – استثناء من أحكام الفصل 33 من المرسوم
« المشار اليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395
« (17 أكتوبر 1975) يمكن ، بصفة انتقالية الى غاية
« 31 ديسمبر 1990 ، أن يوظف بناء على المؤهلات بصفة مساعدين
« من الدرجة (أ) في الصيدلة ، الصيادلة المتوافر فيهم أحد
« الشروط التالية :

« 1 – أن يكونوا حاصلين على شهادة للدراسات المعمقة
« أو شهادة تعادلها مشفوعة اما بشهادة للدراسات العليا
« أو الخاصة واما بقضاء سنة في التدريب بمختبر معتمد بعد نيل
« الشهادات المذكورة ؛

« 2 – أن يكونوا حاصلين على شهادة للدراسات العليا للسلك
« الثالث في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

« 3 – أن يكونوا حاصلين على اجازة في البيولوجيا الادمية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الآخر 1408 (30 نوفمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالمطف :

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : محمد الهلالى.

وزير الصحة العموميه ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة النقل

مرسوم رقم 2.87.124 صادر فى 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتسليم بذلة عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة النقل.

الوزير الاول ؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) فى شأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 1308.83 الصادر فى 11 من شوال 1402 (22 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة النقل ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 2 ذى القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يمنح موظفو ومستخدمو وزارة النقل الوارد بيانهم بعده بذلة عمل ضمن حدود الاعتمادات المقيدة فى ميزانية الوزارة لهذا الغرض :

– موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية :
قائد المطار ؛
مراقبو السير الجوى ؛
الاعوان الساهرون على السلامة من الحريق.

– موظفو مديرية النقل البرى :
مراقبو النقل والسير على الطرق ؛
مفتشو نقل المسافرين.

المادة الثانية

يجب على الموظفين والمستخدمين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه أن يعتنوا بالبذلة التى تسلموها عملا بهذا المرسوم ويرتدوها فى أثناء مزاولة عملهم.

المادة الثالثة

يحدد نوع بذلة العمل وشروط تسليمها بقرار لوزير النقل توافق عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية والشؤون الادارية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه القرار الوزيرى الصادر فى 24 من صفر 1373 (2 نوفمبر 1953) بتسليم بذلة عمل لاعوان مراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة الاشغال العمومية.

وحرر بالرباط فى 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالمطف :

وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.87.213 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتتميم المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بفصل خامس مكرر هذا نصه :

« الفصل 5 المكرر. – يمكن أن يدعى موظفو البحث الاثري والانتروبولوجي في حدود أربعة (4) مناصب للقيام بمهام ادارية أو أي مأمورية أخرى بالمصالح المركزية أو الخارجية لوزارة الشؤون الثقافية. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 7 ذي الحجة 1398 (8 نوفمبر 1978).

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بزادة.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 42.88 صادر في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) : شهادة دكتوراه (السلك الثالث) في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلم من طرف نفس الجامعات في نفس التخصصات وشهادة الاشراف المسلمة من طرف نفس الجامعات أو شهادة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية وكذلك شهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987)

الامضاء : محمد بزادة.

قرار لوزير المالية رقم 40.88 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتغيير القرار رقم 1380.87 الصادر في 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987) بشأن تنظيم مباراة توظيف مفتشي المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج درجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المفتشية العامة للمالية ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 1380.87 الصادر في 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987) بشأن تنظيم مباراة توظيف مفتشي المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي القرار رقم 1380.87 الصادر في 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثاني. – تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي :

« 1 – الاختبار الكتابي :

« موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو السياسية « أو الاجتماعية أو الانسانية يكتسي صبغة وطنية أو دولية « (المدة : 5 ساعات ، المعامل : 1).

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 نوفمبر 1987.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 71.88 صادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

— Diplôme de docteur-ingénieur délivré par les universités et instituts Français, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

— Diplôme d'ingénieur de la section spéciale d'hydraulique délivré par l'Institut polytechnique de Toulouse — France, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

— Diplôme d'ingénieur délivré par l'École nationale supérieure de physique de Strasbourg — France ;

— Master of science (nucleair engineering) délivré par la Massachusetts institute of technology — USA ;

— Master of science (Range Marragement) délivré par l'université de Wyoming — USA, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

— Master of science délivré par l'université de l'Etat de Kansas — USA, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

— Master of science délivré par l'université de Nebraska — USA, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

— Master of science in engineering (computer design and hardware systems), délivré par l'Institut polytechnique de Vladimir — U.R.S.S. ;

— Diplôme d'ingénieur délivré par l'Institut polytechnique Traian Vuia de Timisoara — Roumanie ;

— Diplôme d'ingénieur délivré par l'Institut de pétrole et gaz de Ploiesti — Roumanie.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (شعبة علمية او تقنية) او بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بمكناس (دورة 7 ديسمبر 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنعيسى أنهاري.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف ثلاث متصرفين مساعدين (دورة 10 يناير 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : النصيري محمد أمان الله ، عاطف بوشعيب والمصمودي توفيق.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لطلبة نيل دبلوم المعهد (دورة أكتوبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السنة الاولى :

شعبة الرياضة

مصيلي المصطفى ، أولاد يوسف الامين ، صفيري محمد ، البقالي رشيد ، حمامة سميرة ، البشاوي بنيونس ، لزعر الحسين ، بركال توفيق ، لمزابي نور الدين ، شليح عثمان ، المنتقي ادريس ، خقيفي معمر ، حدوش الحسن ، البغزاوي المولودي ، بوكرين خالد ، بحمان رشيد ، لحميدي محمد ، لكنيتي عبد الجليل ، كماخ السباعي مصطفى ، مصباحي محمد نزاد ، بن الهاشمي مصطفى ، الغفيري عيسى ، بحباح المصطفى ، فوزير عبد الرحيم ، فاصل بهيجة ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

زكريري خالد ، خربوش حسن ، بلفيتي علوى ابراهيم ، بنسعيد محمد ، سحنون منير ، بنشريفة كريم ، مطاش امحمد ، اهرار عبد الحق ، الريمي عزيز ، الوراق نجيب ، مشكور ادريس ، فريج محمد ، العمراني عبد الرزاق ، اليعقوبي محمد وحيمي احمد.

شعبة الشباب

تاهي محمد قيصر ياسر ، الباهي احمد ، سملالي أنس ، المصبحي عز الدين ، زهراتهدى مليكة ، شرف عبد القادر ، بوعسل زاهرة ، كلزيم عبد الرحيم ، العمراني لا آسية ، التولاوى محمد ، يلمو عبد الواحد ، الغريب عبد الرحمان ، معارف العربي ، ولد القايد احمد ، عبد الله ابو اياد ، خالدي عفاف ، كورغ محمد ، الزوين عبد القادر ، بني مصطفى ، زراري علي ، بوخرصة محمد ، بن خليفة عبد الله ، عواد طريق ، القزابري عبد الرحيم ، مهيضرة حفيظة ، بنحيمود بوبكر ، أزوكاغ عبد السلام ، آيت الحلوى محمد ، الشجعي احمد ، البجنوني سعاد ، البودجاي علي ، المجدوبي احمد وهادي احمد.

الموظفون نسبة 15 % :

الهاني فاطمة ، صديقي محمد ، خلا احمد ، حسوان البشير والتويجر محمد.

السنة الثالثة

شعبة الرياضة : لا أحد.
شعبة الشباب : لا أحد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3770
بتاريخ 8 جمادى الاولى 1405 (30 يناير 1985)

نتائج امتحانات تخرج المرشدين بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

(فوج يناير 1985)

لائحة بأسماء الناجحين في المناطق الجهوية لمختلف الشعب وحسب الرتب والاستحقاق :

منطقة تانسيفت : مركز مراكش

شعبة روض الاطفال :

بدلا من : أواوشي جميلة ؛
نقرأ : أراوشي جميلة.
(الباقي بدون تغيير.)

وزارة العدل

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3910
الصادرة في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) صفحة 948

نتائج المباراة الاولى لولوج سلك المحررين القضائيين

(دورة 2 أغسطس 1987)

بدلا من : افريكان بوجمعة ؛
يقرأ : افريبكان بوجمعة.
بدلا من : الولدى الادريسى سعاد ؛
يقرأ : الوادى الادريسى سعاد.

نتائج المباراة الثانية لولوج سلك المحررين القضائيين

(دورة 2 أغسطس 1987)

بدلا من : مربن نعيمة ؛
يقرأ : مرين نعيمة.
بدلا من : باطى عبد القادر ؛
يقرأ : باطر عبد القادر.
بدلا من : طامط محمد ؛
يقرأ : صامط محمد.

نتائج مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين)

(دورة 8 أغسطس 1987)

بدلا من : فادة محمد ؛
يقرأ : قادة محمد.
(الباقي لا تغيير فيه)

وزارة المالية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3910
الصادرة في 12 من صفر 1408 (7 اكتوبر 1987) الصفحة 947

النتائج النهائية لمباراة توظيف مفتشين مساعدين

(دورة 12 ابريل 1987)

الناجحون مرتبون حسب استحقاقهم :

قائمة (أ) :
بدلا من : لمشنف حياة ؛
يقرأ : لمشنتف حياة.
بدلا من : السماعلى فوزية ؛
يقرأ : السماعيلى فوزية.
(الباقي لا تغيير فيه).

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3917 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) صفحة 1122

لائحة بأسماء الطلبة الناجحين في امتحان انهاء الدراسة للحصول على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية حسب درجة الاستحقاق.

(فوج يونيو 1987)

قسم الادارة العامة

القسم العربي :

بدلا من : الشياطمى الحسنية ؛
نقرأ : الشياضمى الحسنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.